مكانة القوانين الإستفتائية ضمن المعايير القانونية في الجزائر(قانون الوئام المدني أنموذجا)

status of referendum laws in algerian legal system (civil concorde law as a case study)

عبد الوهاب مراد*[1]، بن حفاف سماعيل[2]

[1] مخبر التنمية، الديمقراطية وحقوق الانسان في الجزائر، جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)،

mourad.abdelouahab@univ-djelfa.dz

[2] جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، smail_yogo@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/04/23 تاريخ القبول: 2021/05/17 تاريخ النشر: 2021/06/03

ملخص:

لا اختلاف في أن الاستفتاء هو الاتجاه إلى الشعب في مسألة ذات طابع من الأهمية أو موضوع معين ليبدي الرأي فيه بالقبول أو الرفض وذلك دون استعمال الوسائط، إذ أن هو صاحب السيادة، وهذه الصورة تعكس حق الشعب في ممارسة السيادة ومشاركته في السلطة التي خوله لها الدستور مباشرة وهي تجسيد الديمقراطية شبه المباشرة؛ وتعد القوانين الاستفتائية إحدى التشريعات ذات الطابع الخاص المتميز ويبررها الفقهاء بأنها تأتي من أجل معالجة قصور وفساد البرلمانات وعدم كفاية أو فعالية التشريعات البرلمانية، ففي هذه الوضعية يقوم البرلمان بوضع مشروع للقانون ثم يعرض ذلك المشروع على الشعب لأخذ رأيه فيه بالقبول أو الرفض .

ويعد القانون رقم 08/99 المتضمن قانون الوئام المدني أول تجربة للجزائر في مجال القوانين الاستفتائية، ولقد كرس الدستور الجزائري حق المبادرة بالاستفتاء حكرا في يد رئيس الجمهورية، ولا يمكنه التنازل عن هذا الحق إلى أي جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: القوانين الاستفتائية ، ، الديمقراطية شبه مباشرة، الاستفتاء، قانون الوئام المدني.

Abstract:

The referendum is the refering directly to the popular will in an issue of importance or a specific subject to express it is opinion by yes or no. the people is the sovereign and the referndum in this form reflects his right to exercise his sovereignty by participation in power, which was directly conferred by the constitution.it's a form of direct democracy.The referendum laws are a legislation of a distinct character, and justified by doctrin that the referendum laws that they work as a corrector to representation and a

* المؤلف المرسل

treatment of parliaments defits and the inadequacy or effectiveness of parliamentary legislationas well. . so, the Parliament puts forward a bill, and then that bill is presented to the peuple for their opinion regarding acceptance or rejection.The Law 08/99, which includes the law of civil concord, is Algerian first experience in referendum laws, and the Algerian constitution has enshrined the right to initiate a referendum in the hands of the President of the Republic which he is the only one and can not waive this right to any other authority .

Keywords: referendum laws ,the constitution,indirect democracy, The referendum, civil concorde.

1- مقدمة

تشكل الدساتير في جل الدول الديمقراطية العقد السياسي، الذي يحدد وينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين، ويوازن بين السلطة والحرية، حيث جاء هذا العقد نتاج تطور النظم السياسية والدستورية في دول العالم الغربي، وذلك بهدف الحد من انفراد وطغيان السلطة السياسية وتركيزها في يد الحكام ومنعها من اضطهاد المحكومين، لينتقل فيما بعد هذا الطرح الدستوري إلى باقي انحاء المعمورة تدريجيا، ليسود خاصة بعد سقوط المعسكر الشرقي، وانتشار الفكر الديمقراطي الليبرالي.

فالديمقراطية كمفهوم وممارسة لم تأتي نتاج تنظير وآراء فقهية فقط، بل جاءت بعد صراع مرير ونضال طويل قامت به الشعوب ضد شخصنة السلطة وطغيان الأنظمة الاستبدادية، وبغض النظر على التعمق في هذا المفهوم واستعراض ما قاله فقهاء القانون الدستوري حول تعريفاته وأسسه وأركانه وتطبيقاته، يمكن القول أن الديمقراطية تهدف الى إشراك الشعب في ممارسة السلطة والمساهمة فيها بالأساليب التي تقررها الدساتير، تكريسا لمبدأ سيادة الشعب الذي يحكم نفسه بنفسه بصفة مباشرة أو شبه مباشرة أو عن طريق ممثليه في المجلس المنتخبة على المستويين المحلي والوطني، وبالتالي أصبحت الشعوب في العصر الحالي تمتلك دورا واسعا في مجال المساهمة في شؤون الحكم وتقرير المسائل السياسية والتشريعية، فضلا عن دورها في مراقبة أعمال القائمين على الحكم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

القول السابق يبرز لنا أهمية الاستفتاء بوصفه أحد أهم صور ممارسة الديمقراطية شبه مباشرة، التي اتفقت على تبنيه أغلب الانظمة السياسية الحالية سواء في الديمقراطيات الكبرى أو الدول النامية ونصت عليه دساتيرها، حيث أنه يعتبر الوسيلة الفضلى للتعبير عن ارادة الشعب وتطلعاته، ويمثل أسمى صور التعبير عن السيادة الشعبية، فقد يستفتى الشعب في إنشاء أو تعديل قواعد ذات طابع دستوري تتعلق بالسلطات وتنظيم العلاقة فيما بينها، وتعد هذه الصورة من الإستفتاء الأكثر تجسيدا للديمقراطية شبه المباشرة، وكما أن يستفتى في موضوع ذو طابع سياسي الهدف منه تدعيم القاعدة الشعبية لرئيس الدولة في مواجهة المعارضين للسلطة، ناهيك عن إمكانية اللجوء إليه لغرض تجديد الولاية للرئيس من الشعب مباشرة، وليس هذا وفقط فقد يلجأ إلى الاستفتاء من أجل وضع وإنشاء قواعد قانونية عادية تحت مسمى

القوانين الاستفتائية، وبما أن لكل نظام دستوري خصوصياته وهنا نتكلم على النظام الجزائري نتساءل: ما هو النظام القانوني الذي أحاط به المشرع الأساسي القوانين الاستفتائية في ظل الدستور؟ وفيما تتمثل المكانة التي يحتلها هذا النوع من القوانين ضمن النظام القانوني السائد في الدولة؟

2. الإطار المفاهيمي والإجرائي للقوانين الإستفتائية:

1.2 تحديد معنى القوانين الاستفتائية:

1- تعريف القانون:

القانون هو عبارة عن مجموعة قواعد تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأشخاص بوجه عام سواء ((كانوا طبيعيين أو اعتباريين أو كانوا أشخاص قانون عام أو أشخاص قانون خاص)) في المجتمع، وهذه القواعد تشكل نظاما مفروضا لحكم الحياة في المجتمع تنطبق على كل الأشخاص، وتتميز هذه القواعد من عمومية و تجريد بحيث يتجه خطابها للكل و لا يحدد شخصا بذاته وتحدد هذه القواعد حقوقا و مراكز قانونية لأصحابها.

ويقصد بالمعنى الواسع للقانون مجموعة القواعد العامة والمجردة والتي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع،والملزمة والمقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبراً على من يخالفها.

أما المعنى الضيق فقد يستعمل للدلالة على معاني كثيرة، فقد تطلق كلمة "القانون" للدلالة على التشريع، أي على مجموعة القوا عد المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية في حدود اختصاصاتها المخولة لها في الدستور (المواد : 141/14 من دستور 2016) والتي تنظم نوعاً معيناً من الروابط القانونية، فيقال مثلاً القانون التجاري أو قانون العمل، فالأول ينظم العلاقات الناشئة عن النشاط التجاري، والثاني ينظم العلاقات الناشئة بين أرباب العمل والعمال.[1]

2- تعريف الاستفتاء:

أ- **المعنى اللغوي للاستفتاء:**

الاستفتاء لغة هو طلب الفتوى أو طلب الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل، ويقال **(أفتى الفقيه)** في مسألة، يعني أبان الحكم فيها[2]، واستفتيت الفقيه في مسألة، أي سألت عن الحكم فيها[3]، والفتوى هي جواب عما يشكل من المسائل الشرعية والقانونية.

والفتوى لغة هي اسم مصدر بمعنى (الإفتاء) والجمع الفتاوى، ويقال **أفتيته فتوى وفتيا** إذا أجبته عن مسألة، **والفتيا** تبين المشكل من الأحكام **و تفاتو إلى فلان**، إي تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي يعني التخاصم، يقال أفتيت فلانا رؤيا رآها : إذا عبرتها له.[4]

---

[1] عمرو طه بدوي ،المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول، نظرية القانون، دار النهضة، القاهرة، 2008، ص5

[2] أنظر معجم مقاييس اللغة الابي الحسن احمد بن زكريا، الجزء الرابع، القاهرة، 1971 ،ص 474

[3] أنظر الوافي ،الشيخ عبد الله البستاني، بلا ناشر ، طبعة عام 1980،ص 457

وقد ورد ذكر الاستفتاء في أكثر من موضع في القران الكريم، منها قوله تعالى: (**ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن**)[1]، والمعنى يسألك الناس أن تفتيهم في أمر النساء، قل الفتوى إلى الله وقد أفتاكم فيهن أي أجابكم بما أفتى فيما أنزل من آيات أول السورة، وقوله تعالى : (**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**)[2]، وقوله تعالى : (**يا أيها الملأ افتوني في رؤياي**)[3]، ومعناها أن الملك طلب بالفتوى إي الجواب.

ب- **المعنى الاصطلاحي للاستفتاء:**

الإستفتاء اصطلاحا هو: "عرض موضوع على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، وهو يسمح للموطنين أنفسهم بالاحتفاظ بحق الفصل في بعض أمور الحكم وتجنب استحواذ نوابهم على كل السلطة السياسية"؛[4] ويعرفه الفقيه (**امون**) **بأنه** : "هو كل إجراء من خلاله تستدعى الهيئة الانتخابية المشكلة من الموطنين يستشارون وفق قواعد قانونية معينة حول مسألة ذات طابع فعلي"، ويرى الأستاذ **رابحي لحسن**: أن الاستفتاء يظهر كوسيلة مفضلة لتوسيع مشاركة الشعب في تسيير الشؤون العمومية لإضفاء المزيد من الشرعية والديمقراطية على أعمال الدولة بعد موافقة الشعب حول مسألة ما،[5]ولقد اعتبر ذات الأستاذ أن الاستفتاء ذو طابع مزدوج:

- فمن جهة يسمح بالتعرف على رغبة الشعب في مسألة معينة.
- ومن جهة أخرى يمثل وسيلة لإشراك الشعب في ممارسة السلطة بصفة مباشرة دون الحاجة إلى أي وساطة.

ويعرف الأستاذ **إبراهيم شيحا** الاستفتاء بأنه : "وسيلة فعالة يلجأ إليها الحكام لاستشارة الشعب مباشرة في موضوع يخص الأمة، وذلك بتصويتهم على هذا الموضوع المعروض عليهم بموافقة أو غير موافقة"؛[6]ويعرفه الأستاذ **أيمن أحمد الورداني**: بأنه "إعادة السلطة السياسية إلى أفراد الشعب لتعبير الإرادة الشعبية عن رأيها في إسناد السيادة إلى شخص بعينه أو فئة بعينها أو ممارسة بعض أعمالها من قبل القائمين بها".[7].

ويري الأستاذ (**بريلوت**) : أن الاستفتاء اتفاق جماعي لعدة إرادات، وهو ليس بعقد لأن الإرادات ليست كما هو في العقود التي تحتوي على نتيجتين، ففي الاستفتاء كل الإرادات تذهب في نفس الاتجاه هو الفصل في مسألة هامة؛[8]وأخيرا يعرفه الاستاذ **شريفي عبد الغني** بأنه أخذ رأي الشعب في موضوع معين، وهو أحد صور الديمقراطية شبه المباشرة التي تجمع بين مميزات الديمقراطية المباشرة والنيابية.[9]

---

[1] سورة النساء : الآية رقم 127

[2] سورة النساء : الآية رقم 176

[3] سورة يوسف : الآية رقم 43

[4] ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار الجامعية، بيروت، 2005، ص51

[5] رابحي لحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر1، 2006،ص177

[6] شيحا ابراهيم عبد العزيز، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1772 ،ص 220

[7] أيمن احمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة المدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 191

[8] PRELOT Marcel, Institutions politiques et droit constitutionnel, 4eme ed. Edition DAlOZ , 1979, p 621-613.

[9] شريفي عبد الغني، تطبيق الاستفتاء في الجزائر انطلاقا من تجربة 1999 ،رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، الجزائر، 2001، ص 103.

وعليه وبناء على التعريفات السابقة نستطيع القول أن الاستفتاء هو الاتجاه إلى الإرادة الشعبية في مسألة ذات طابع من الأهمية أو موضوع معين من أجل إبداء الرأي فيه بالقبول أو الرفض وذلك دون استعمال الوسائط بوصف الشعب صاحب السيادة وهذه الصورة تعكس حقه في ممارسة السيادة التي خولها له الدستور مباشرة.

بعد تعريف القانون والاستفتاء نستطيع تعريف القوانين الاستفتائية على النحو التالي هي تلك القوانين التي صوت عليها الشعب مباشرة عن طريق اجراء الاستفتاء،[1] وهى أيضا مجموعة من القواعد القانونية البرلمانية سواء كانت بمبادرة السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ولا تصبح نافذة إلا بمصادقة الشعب عليها بالاستفتاء.

2.2 الضوابط الاجرائية في سن القوانين الإستفتائية:

1- القانون الاستفتائي قانون متميز من الناحية الإجرائية:

يرى الأستاذ **رابحي لحسن** أن القوانين الإستفتائية هي مجموعة من القواعد المندرجة ضمن المجالات التشريعية المحجوزة للبرلمان، يتم إعدادها وتحضيرها طبقا للإجراءات التشريعية العادية ولكن إقرارها النهائي مقرون بمصادقة الشعب عليها عن طريق الاستفتاء،[2] فالبرلمان يضع مشروع للقانون ثم يعرض ذلك المشروع على الشعب لأخذ رأيه فيه، فإذا وافق عليه أصبح تاما ونافذا، واما إذا لم يوافق الشعب فإن المشروع سقط ولا يعمل به[3]، وبالتالي مشروع القانون الإستفتائي لا يكتسب الصفة القانونية إلا بعد موافقة الشعب عليه في الإستفتاء[4].

ويبرر الفقهاء ضرورة وجود القوانين الإستفتائية بكونها تعالج قصور وفساد البرلمانات وعدم كفاية أو فعالية التشريعات البرلمانية، كما قد تقتضي أهمية موضوع القانون وما يثيره من حساسية ونقاش اجتماعي وجوب عرضه على استفتاء شعبي؛ومن بين صور القوانين الإستفتائية من حيث ميعاد الاستفتاء نذكر :

-الاستفتاء الإستئذاني : وهو الاستفتاء الذي تستأذن الحكومة الشعب أو تستشيره في مبدأ قانوني معين قبل وضعه، وهنا يكون مشروع القانون لم تظهر معالمه بعد و لم يناقش في البرلمان.

-الاستفتاء التصديقي : وهو الإستفتاء الذي يعرض فيه القانون على الشعب بعد إعداده ويطلب منه قبوله أو رفضه، ويعد هذا النوع من الإستفتاء أكثر أهمية لأن القانون يظل مجرد مشروع لا يكتسب قيمته القانونية إلا بموافقة الشعب عليه عن طريق الإستفتاء حتى وإن صادق عليه البرلمان وتم نشره، وهنا يحتفظ الشعب بالجانب الأساسي في عملية التشريع وهو إقرار القانون أو سلطة الموفقة عليه أو رفضه بعد أن يكون قد دُرس ونوقش وصوت عليه من جانب البرلمان ممثل الشعب.[5]

أما بالنسبة للجهة التي تقف وراء عملية المبادرة تختلف هذه الجهة حسب طبيعة النظام السياسي لكل دولة، ففي النظام الانجليزي تتشارك السلطتين التنفيذية والتشريعية في المبادرة في القوانين الاستفتائية، وفي النظام السويسري تكون

---

[1] J .F .Prevoste, le droit référendaire dans l'ordonnancement juridique de la cinquième république R.D.P, Paris 1977, p 7.

[2] أنظر رابحي لحسن، مرجع سابق، ص 178.

[3] ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 222

[4] لمى علي فرج الظاهري، الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 52.

[5] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 209.

المبادرة إذا كانت طلب استفتاء دستوري 100 ألف ناخب، وفيما يخص الاستفتاء تشريعي بمبادرة 50 ألف ناخب كما أخذت به ايطاليا لكن في الاستفتاء الإلغائي أو جزء من إلغاء النص تكون المبادرة من 500 ألف ناخب.

أما في الأنظمة شبه رئاسية وعلى سبيل المثال في فرنسا تكون المبادرة من السلطة التنفيذية أو إشراك السلطتين كما هو الحال في الدستور الفرنسي المادة 11 من دستور 1958.

على عكس من ذلك فإن المبادرة في الدساتير الجزائرية محصورة فقط في يد رئيس الجمهورية الذي يتمتع بهذا الحق دون إشراك باقي السلطات وفقا لصريح نص المادة 2/101 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016، حيث جاء فيها ما يلي : ((كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى **الاستفتاء** ...))، غير أن الملاحظ أن دستور 1963 خرج عن هذه القاعدة عندما جعل حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي مقصور على التعديل الدستوري (المادة 73).

2- مدى رقابة المجلس الدستوري على القوانين الإستفتائية:

أ- عدم خضوع القوانين الاستفتائية للرقابة الدستورية في فرنسا:

وفق للمادة 11 من دستور 1958 يستثنى المجلس الدستوري رقابته الوقائية على القوانين الاستفتائية التي يصوت عليها الشعب، وقد صدر أول قرار بهذا الصدد في السادس من شهر نوفمبر 1962 المتعلق بالقانون الاستفتائي المتضمن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر، إذ أكد المجلس أن **القانون الإستفتائي هو ذلك النص ذو الطبيعة التشريعية، إلا أنه لا يمكن عده مع القوانين الأساسية التي تحال بصورة إلزامية إلى المجلس الدستوري**، فضلا على أنه لا يعد قانونا عاديا.

حقيقة الأمر أن القانون الأساسي للمجلس الدستوري لعام 1958 لم يتضمن سوى الرقابة على القوانين التي صوت عليها البرلمان وليس تلك التي صوت عليها الشعب، الأمر الذي أدى إلى تخطي المجلس الدستوري رقابة القوانين الاستفتائية لأنها تعبير عن إرادة الشعب المباشرة.[1]

كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي على هذا الشأن في القرار الصادر في 23 سبتمبر 1992 بخصوص القانون الإستفتائي المتعلق بتخويل التصديق على معاهدة الاتحاد الأوربي، إذ قرر المجلس الدستوري عدم اختصاصه بالنظر في دستورية القانون الاستفتائي المصوت عليه من قبل الشعب وفقا للمادة 11 من الدستور لأنه يعد تعبيرا مباشرا عن السيادة الوطنية.[2]

لقد اختلف الفقهاء في فرنسا في رأي المجلس الدستوري باستثناء القوانين الاستفتائية من رقابته،حيث ذهب البعض إلى أحقية بسط المجلس الدستوري رقابته على القوانين الإستفتائية، وحجتهم في ذلك مأخوذة من المادة الثالثة والمادة 61 من الدستور التي لم تفرق بين القوانين التي صوت عليها الشعب مباشرة أو التي صوت عليها ممثلي الشعب، وهذا الرأي يذهب إلى العمومية دون التخصيص والى عدم استثناء قانون عن قانون من الناحية الإجرائية، بالتالي فهو ينظر إلى الطبيعة التشريعية فقط.

[1] عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص 353

[2] Voir : Joel RIDEAU, Droit institutionnel de l'Union et des commutés européennes, 3eme Edition, L.G.D.J, paris, 1999.

تعد القوانين الاستفتائية أدنى مرتبة من الدستور ولا يمكن أن تحتوي على تعديل لأحكام الدستور، وهي بطبيعتها قوانين عادية يتبع في صنعها أو تعديلها إجراءات مبسطة، والقول بغير ذلك هو السماح لقانون عادي استفتائي بتعديل أحكام الدستور، ولذلك فإن المجلس الدستوري لا ينبغي أن يكون حاميا للدستور من طغيان الأغلبية البرلمانية فقط بل أيضا من طغيان الشعب ضد نفسه[1]، وإذا سمح المجلس الدستوري للبرلمان أن يعدل القوانين الاستفتائية فهذا في حد ذاته تناقض، فهو لا يراقب القوانين الاستفتائية من جهة ممثلة للإرادة الشعبية ومن جهة أخرى يسمح للبرلمان أن يعدله.

أما الجانب الآخر من الفقه فقد أيد المجلس الدستوري بعدم اختصاصه بنظر ومراقبة القوانين الاستفتائية تبعا لنصوص الدستور والقانون الأساسي للمجلس الدستوري الذي لم يعطيه اختصاص عاما في الرقابة على القوانين قبل صدورها.

ب- مدى خضوع القوانين الاستفتائية للرقابة الدستورية في الجزائر:

تنص المادة 182 الفقرة 02 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 على : ((يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات **الإستفتاء** وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات)).[2]

يتضح لنا بصورة جلية من هذه المادة أن للمجلس الدستوري صلاحية متابعة صحة الاستفتاء وإعلان نتائجه فقط، ولا يوجد في دساتير الجزائر الفارطة ما يقر رقابة المجلس الدستوري على القوانين الاستفتائية، ويعتبر التصريح للاستفتاء ليس عملا تنظيميا وإنما هو قرار سياسي يدخل ضمن الأعمال السياسية لرئيس الجمهورية والتي تخرج من نطاق أي رقابة حتى من رقابة المجلس الدستوري ولو من باب الاستشارة.[3]

والملاحظ أن رئيس الجمهورية وبمناسبة استفتاء 16 سبتمبر 1999 المتعلق بقانون الوئام المدني لم يقم باستشارة المجلس الدستوري قبل التصريح للاستفتاء عليه.

لكن ليس هنالك ما يمنع رئيس الجمهورية من إشراك أو استشارة المجلس الدستوري الجزائري باعتباره هيئة عليا تعمل على مطابقة القوانين للدستور، وباعتبار هذا الأخير أيضا الوثيقة التي تعتلي الهرم القانوني في الدولة وإرساء دولة القانون.

ويري الأستاذ **وليد شريط** إذا كان هناك صراع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فالمجلس الدستوري ملزم ببسط رقابته على القوانين الاستفتائية كونها تدخل في مجال القوانين العادية والقوانين العضوية التي لها صلة مباشرة بالحريات العامة[4]، ومادام الشعب صاحب السيادة فليس ثمة أي عقبة قانونية تمنع رئيس الجمهورية من اقتحام المجال العضوي عن طريق الاستفتاء[5].

---

[1] عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق ،ص 355

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل والمتمم في 6 مارس 2016

[3] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية - شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص 44

[4] وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد - تلمسان، 2012، ص304

[5] نقلا عن: وليد شريط،سلماني ليلي ،الاستفتاء في الجزائر،مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1988، ص 101.

كما نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على : (بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات **والقوانين** والتنظيمات. يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان).

ما يهمنا في نص المادة السالفة الذكر هو رقابة المجلس الدستوري على القوانين على اعتبار أن القوانين الاستفتائية تدخل في طائلتها استنادا إلى المعيار المادي كونها تحمل صبغة التشريعات العادية التي تصدر من البرلمان لكن تختلف في إقرارها النهائي باتجاهها إلى الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء، فالبرلمان يناقش هذه الطائفة من القوانين بل يتعدها إلى أبعد من ذلك في التعديل فهي بإجراءات بسيطة وغير معقدة ولا تسمو إلى مرتبة القوانين التأسيسية.

وكما هو معلوم أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور وفي المجالات المحددة في المادة 140 أي (29) مجالا، وأيضا يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات المحددة في المادة 141 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

وإذا تفحصنا الفقرة 7 من المادة 140 التي تقضي على أن البرلمان يشرع في القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة والعفو الشامل إلى آخر المادة، فإننا نجد أن قانون الوئام المدني جاء بنصوص جنائية جديدة للعقوبات تتضمن الإعفاء والإرجاء وتخفيف العقوبات، وبالتالي من باب أولى بسط رقابة المجلس الدستوري على هذه القوانين.

3. التجربة الجزائرية في القوانين الاستفتائية (قانون الوئام المدني نموذجا):

1.3 الجانب الشكلي في قانون الوئام المدني:

بتاريخ 06 جوان 1999 أصدرت رئاسة الجمهورية بيانا أكدت فيه بأن رئيس الجمهورية سيكلف الحكومة بتبني مشروع جديد قبل عرضه على البرلمان، وتطبيقا لذلك قامت الحكومة بإعداد محتوى المشروع المتضمن قانون الوئام المدني لتتم دراسته ومناقشته بتاريخ 27 جوان 1999، وخلال هذا اليوم صرح رئيس الحكومة قائلا لقد قامت الحكومة اليوم بدراسة مشروع تمهيدي لقانون يخص مسعى السلم والأمن والمصالحة الوطنية وبعد أخذ رأي المجلس الدولة سأقدمه لمصادقة مجلس الوزراء يوم الثلاثاء القادم.

وتطبيقا للمادة 03/119 من دستور 1996[1] تم عرض المشروع على مجلس الدولة من أجل أخذ رأيه بشأنه قبل أن يتم عرضه مرة أخرى على مجلس الوزراء والمصادقة عليه بتاريخ 30 جوان 1999، وفي ذات اليوم تم ايداع المشروع لدى مكتبي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة اللذان قاما بإحالته على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني من أجل دراسته وإعداد تقرير بشأنه، وبتاريخ 4 جويلية 1999 تم انعقاد الجلسة العامة العلنية للمجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشة مشروع قانون الوئام المدني واستمرت الأشغال الى غاية 8 جويلية

[1] المادة 03/119 من دستور 1996: (تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني)

- تنص المادة 04 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باءختصصات مجلس الدولة وتنظيم عمله : ((يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون ونظامه الداخلي)).

- تنص المادة 12 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باءختصصات مجلس الدولة وتنظيم عمله : ((يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم اخطاره بها حسب الاحكام المنصوص عليها في المادة 4 ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية)).

1999 تم من خلالها ادخال 25 تعديلا عليه، والتي انصبت على 15 مادة وتم اقتراح مادتين جديدتين، إلا ان هذه التعديلات لم تؤخذ بعين الاعتبار بسبب سحبها قبل عملية التصويت.[1]

وهكذا تم التصويت على النص مادة بمادة قبل أن يتم عرض النص بكامله للتصويت، فكانت نتائج التصويت 288 (نعم) 00 (لا) 16 الممتنعون من مجموع 305 نائب، وفي نفس اليوم الذي تم فيه التصويت قام المجلس الشعبي الوطني بإرسال النص المصوت عليه لمجلس الأمة والذي بدوره أحاله على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي درسته وأعدت تقريرا بشأنه[2].

وبتاريخ 11جويلية 1999 تم انعقاد الجلسة العامة العلنية لمجلس الأمة من أجل التصويت على النص، فكانت نتائج التصويت كالآتي : 131 (نعم) 00 (لا) الممتنعون عن التصويت (5)؛[3] وبعد التصويت على النص من قبل غرفتي البرلمان قام رئيس الجمهورية بإصداره طبقا لنص المادة 126 من الدستور كما تم نشره من طرف الأمانة العامة للحكومة في الجريدة الرسمية للجمهورية طبقا للمادة 04 من القانون المدني.

لقد مر قانون الوئام المدني بالقنوات التي تمر بها صناعة التشريع سواء من الصياغة للمواد في الشكل أوفي المضمون لمسايرة الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع فالحكومة هي أكثر تقنية في المبادرة بمشاريع القوانين.

حيث أن قانون الوئام المدني سار وفق النظم الاجرائية التي يمر بها أي مشروع قانون حيث مر بما يلي:

- إعداد مشروع القانون من الحكومة المادة 119 من دستور 1996قبل التعديل.
- أخذ رأي مجلس الدولة المادة 119 الفقرة 3 من دستور 1996.
- مصادقة مجلس الوزراء.
- إيداع مشروع القانون في مكتب المجلس الشعبي الوطني المادة 120.
- إحالة المشروع إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني من أجل الدراسة وإعداد التقرير القانون العضوي 99-02[4].
- الجلسة العامة العلنية لمجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتصويت المادة 116.
- إرسال النص المصوت عليه إلى مجلس الأمة المادة 3/120.
- إحالة النص إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بمجلس الأمة من أجل الدراسة وإعداد التقرير القانون العضوي 99-02.
- انعقاد الجلسة العامة العلنية لمجلس الأمة من أجل المناقشة والتصويت.
- إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية المادة 126 من دستور 1996قبل التعديل .
- نشر القانون في الجريدة الرسمية من طرف الأمانة العامة للحكومة.

---

[1] الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الشعبي الوطني. السنة الثالثة. رقم155. ص10-17

[2] القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة الملغى.

[3] الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الامة .الدورة العادية الاولى-1999 العدد08

[4] القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة الملغى.

كمرحلة أخيرة الاستفتاء الشعبي على القانون المادة 7 الفقرة 3 و4 من دستور 1996: **حيث أنه بتاريخ 16 سبتمبر 1999 تم عرض قانون الوئام المدني على الاستفتاء الشعبي وكانت النتائج كالآتي : 98.63% من الأصوات لصالح قانون الوئام المدني وبهذه النتيجة أقر الشعب مشروع رئيس الجمهورية بشكل نهائي.**

وعليه يمكن القول أنه منذ اللبنة الأولى للمشروع المتضمن قانون الوئام المدني وصولا إلى التصويت عليه في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي كان قانون الوئام المدني يحمل صفة التشاريع العادية التي تدخل في مجال الاختصاص المخول للبرلمان وفقا لما ينص عليه الدستور، لكن نقطة التحول إلى قانون استفتائي كانت عند الاقرار النهائي من طرف الشعب والموافقة عليه عن طريق الاستفتاء الشعبي.

وبخصوص **نفاذ قانون الوئام** بالرجوع الى النظم المقارنة ومن الناحية الإجرائية تصبح القوانين العادية بمجرد مصادقة البرلمان عليها والإصدار والنشر سارية المفعول ومستكملة الإجراءات. أما القوانين الاستفتائية يبدأ سريانها من تاريخ استكمال الإجراءات التي يمر بها أي مشروع قانون عادي مع اشتراط الاقرار النهائي من الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي، وتعد موافقة الشعب في القوانين الاستفتائية ركنا أساسيا ومهما لشرط نفاذها، رغم المصادقة عليها في مجلس الوزراء ومن طرف البرلمان باعتباره ممثلا للشعب أيضا.

لقد دخلت بعض أحكام القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني حيز النفاذ بتاريخ 13 جويلية 1999 أي بعد نشره مباشرة وذلك قبل اجراء الاستفتاء[1]، ويتعلق الأمر خصوصا بالمادة 14 التي تنص على تشكيل لجان الإرجاء.

ولعل مبرر ذلك يتعلق بخصوصية قانون الوئام المدني مما اقتضى سريان بعض أحكامه قبل الأوان بسبب الظروف التي كانت تمر بها البلاد من عدم استقرار أمني، الأمر الذي استوجب الإسراع في تنصيب لجان الإرجاء علي مستوى الولايات من أجل مباشرة عملها.

وقد كان رئيس الجمهورية آنذاك قد عبر عن هذه الضرورة بقوله : ((... نظرا للالتزامات المستعجلة والتحديات الراهنة فقد ارتأيت إجراء تعديلات جزئية ومحدودة ليست بذلك الحجم والعمق ولا بتلك الصيغة التي أنوي القيام بها، التي تتطلب اللجوء إلى الشعب ...)).

رغم أن القوانين الإستفتائية في الأنظمة المقارنة لا يبدأ السريان بها ونفذها إلا بعد الإقرار النهائي من طرف الشعب عن طريق الاستفتاء، إلا أننا نجد الجزائر قد انتهجت مسارا جديدا بالنسبة للقوانين الاستفتائية بالسريان الجزئي لبعض نصوص قانون الوئام المدني وذلك لاستغلال الوقت وإسراع اجراءات النفاذ قبل استفتاء الشعب عليه، فقد تكون حتمية الوضع السياسي والأمني للبلاد يقتضي سريان الجزئي لبعض أحكام قانون الوئام المدني.

2.3 الجانب الموضوعي في قانون الوئام المدني:

[1] تنص المادة 14 : يمكن أن تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية لجنة إرجاء تكلف بما يأتي:

- اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء.
- اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.
- اثبات إلغاء الإرجاء والنطق به.
- اقتراح أي تدبير علي السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء.
- إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة لذلك.
- تعيين مندوب الإرجاء

مرت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بتسع (9) تجارب استفتائية : استفتاء 20 سبتمبر 1962 المتعلق بإنشاء المجلس التأسيسي، ثم تلاها استفتاء 08 سبتمبر 1963 المتعلق بإنشاء الدستور، استفتاء 27 جوان 1976 المتعلق بإنشاء الميثاق الوطني، وبعده استفتاء 19 نوفمبر 1975 المتعلق بإنشاء الدستور، ثم استفتاء 16 جانفي 1986 المتعلق بإثراء الميثاق الوطني، ثم استفتاء 03 نوفمبر 1988 المتعلق بتعديل الدستور، و استفتاء 23 فيفري 1989 المتعلق بالدستور وأخيرا وليس آخرا استفتاء 28 نوفمبر 1996 المتعلق بالتعديل الدستوري.

والملاحظ أن هذه التجارب السابقة كانت أغلبها تحمل في طياتها قواعد ذات طابع تأسيسي، إما تعديلا أو انشاءً لدستور جديد، بصرف النظر عن القائم بإعداد هذا المشروع سواء كانت الجمعية التأسيسية أو الحكومة فالنتيجة واحدة وهي أن الشعب حسم الأمر بالقبول أو الرفض.

بيد أنه في **استفتاء 16 سبتمبر 1999** المتضمن بقانون السلم والوئام المدني فإن الأمر تعلق بسن قواعد تشريعية أو قانونية عادية لا تسمو إلى مصاف القواعد الدستورية لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع، فهي لا تمس البته بالدستور.

إن **الطبيعة القانونية لقانون الوئام المدني** تستدعي بحث الأساس القانوني له وهي كالتالي:

1- نص المادة **8 الفقرة 3 و 4 [1]من الدستور التي جاء فيها** : "يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة".يقرر نص المادة 8 في الفقرة الثالثة منه أن إسناد السيادة في الأصل يكون لصاحبها الأصلي وهو الشعب، وذلك تحصيلا لتطور مفهوم نظرية السيادة الشعبية التي كانت حكرا على رئيس الدولة فقط وانتقالها إلى الأمة ثم إلى الشعب، وبذلك فقد أخذ المؤسس الدستوري بتفعيل وممارسة الديمقراطية شبه المباشرة بواسطة الإستفتاء الشعبي.أما الفقرة الرابعة فقد جاءت لتبيان صلاحية رئيس الجمهورية في التوجه مباشرة الشعب دون رجوع إلى هيئة أو سلطة أخرى سواء من أجل الرأي أو التقرير، كما أقر الدستور عدم جواز تفويض سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الإستفتاء إلى أي سلطة أو هيئة أخرى (نص المادة 2/101[2]).

2- المادة **91** الفقرة 08 من الدستور[3]: والتي نصا على : "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء ". فالفقرة الثامنة من المادة 91 طرحت فكرة مفادها يتعلق بتحديد طبيعة القضايا ذات الأهمية الوطنية، وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن هذا المدلول يذهب إلى اتساع المواضيع والقضايا ذات الأهمية الوطنية والتي لا يمكن حصرها، وبذلك تبقى هذه المواضيع في مجال السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وعلة ذلك عدم وجود ضابط لتحديد هذه القضايا، هذا على اعتبار أن قانون الوئام المدني له أهمية وطنية كبرى وجمة بالنسبة للفترة الزمنية التي كانت تعيشها الجزائر نهاية التسعينيات.

3- **المادة 138من الدستور[4]:** والتي تتعلق بتحديد مناقشة اقتراحات ومشاريع القوانين في البرلمان سواء بالنسبة للغرفين وأيضا التحكيم في حالة الخلاف .

---

[1] المادة 8 من دستور 1996 قبل تعديل 6 مارس 2016

[2] المادة 2/101 من دستور 1996 قبل تعديل 6 مارس 2016

[3] المادة 8/101 من دستور 1996 قبل تعديل 6 مارس 2016

[4] المادة 138 من دستور 1996 قبل تعديل 6 مارس 2016

4- **المادة 140[1] من الدستور**: والتي تبين المجالات والميادين التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين، وعددها 29 مجالا تدخل في خضم القوانين العادية.

5- **المادة 144 من الدستور[2] :** والمتعلقة بسلطة إصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية في أجل ثلاثون يوما ابتداء من تسلمه إياه.

كانت هذه مجمل المواد والنصوص الدستورية التي استند إليها المشرع الجزائري عند وضع قانون الوئام المدني.

لقد حوت الوثيقة المتضمنة قانون الوئام المدني ستة (06) فصول اشتملت على مواد خاصة بمواضيع مختلفة : -

الفصـــــــــــل الأول : يحتوي علي مادتين جاءتا تحت بند الأحكام العامة.

- الفصل الثانـــــي : يتضمن الإعفاء من المتابعات ويحتوي على ثلاث مواد.
- الفصل الثـــــــالث : يتضمن الوضع تحت الإرجاء ويحتوي على 21 مادة.
- الفصل الـــــرابع : يتضمن تخفيف العقوبات ويحتوي علي ثلاث مواد.
- الفصل الخامس : ويتضمن الإجراءات ويحتوي علي ستة مواد.
- الفصل السادس والأخير ويتضمن أحكام خاصة ويحتوي على 08 مواد.

نظرا للأوضاع التي كانت تسود الجزائر في تلك الحقبة الزمنية (سنوات التسعينيات) من عدم استقرار أمني وتفشي ظاهرة الارهاب بين أبناء الوطن الواحد، كان من الحتمية ومن الأجدر البحث عن حلول قانونية وسياسية لمجابهة الأزمة السياسية والأمنية المعقدة، حيث تم الاهتداء إلى قانون الوئام المدني يحمل في طياته تشريعات ونصوص ذات طابع جنائي جديد تتماشي مع الأوضاع القائمة في البلاد وذلك من أجل استرداد الأمن والسلم في البلاد.

وقد احتوت أحكام قانون الوئام المدني على خصوصيات وأساليب وبدائل جديدة للعقوبات، حيث تضمن الإعفاء والإرجاء من المتابعات الجزائية وكذا تخفيف العقوبات، واعتمد المشرع الجزائري نظام الاختبار الموجود في النظام الأنجلوساكسوني وطبقه في الجزائر، وفي هذا الصدد يقول **رضا بابا علي** : ((إن المشرع الجزائري استوحى من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس منها ما هو معروف في القانون الوضعي الجزائري كنظام وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط، ومنها ما هو معروف في القانون المقارن كنظام وقف التنفيذ مع القيام بعمل ذو منفعة عامة))[3].

إن مكانة قانون الوئام المدني في الهرم القانوني يندرج محتوى القوانين الاستفتائية ضمن الموضوعات المخصصة للقانون العادي والتي تخرج عن إطار القواعد الدستورية، وإجراءات إعداد القوانين الاستفتائية حتى وإن ارتبطت بالاستفتاء تبقي دون اجراءات تعديل الدستور، الأمر الذي يجعل هذه الطائفة من القوانين لا تسمو عن الدستور، ولكن قد تسمو شكلا عن القوانين العضوية وهذا لأن الاقرار الأخير والمصادقة تكون من الشعب عن طريق الاستفتاء، والقوانين العضوية في الموضوع ترتبط بشكل مباشر بأحكام الدستور[4].

أما بالنسبة للقوانين العادية حتى وإن ارتبطت موضوعاتها بالقوانين الاستفتائية فإن هذا الأخير يسمو عليه كون اجراءاته أكثر تعقيد عن القوانين العادية من حيث الاقرار والمصادقة عليه.

---

[1] المادة 140 من دستور 1996 قبل تعديل 6 مارس 2016

[2] المادة 144 من دستور 1996 قبل تعديل 6 مارس 2016

[3] رضا بابا علي، الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوئام المدني، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005، ص 59.

[4] رابحي لحسن، مرجع سابق، ص 234

أما فيما يخص الخلفية السياسية للاستفتاء على قانون الوئام المدنيكان بمقدور رئيس الجمهورية تمرير قانون الوئام المدني على القنوات العادية التي سطرها الدستور في المبادرة بمشاريع القوانين من طرف الحكومة ((**المواد 136-137** وما يليها))[1] إلى البرلمان والتصويت عليه بالأغلبية، على اعتبار أن الأغلبية البرلمانية تصوت بإجماع لصالح الرئيس. أو باعتماد السبيل الثاني لرئيس الجمهورية وهو انتظار العطلة البرلمانية وإصدار القانون على شكل أوامر رئاسية تشريعية المادة 142 [2] وهذا طريق أسهل.

لكن تمرير قانون الوئام المدني على الإستفتاء كان بمثابة انتخاب رئيس الجمهورية كما تعتبره الأستاذة **بن سرية سعاد** حيث تقول : ((إن الاستفتاء الشعبي يعتبر نتيجة منطقية لانتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرة ،وعلى هذا الأساس فان علاقته المباشرة بالناخبين لا تقتصر على فترات الانتخابات الرئاسية فحسب، بل هي ممتدة بشكل لا متناهي مادام الرئيس يملك سلطة تقديرية واسعة في استشارة الشعب حول كل قضية يكيفها على أنها ذات أهمية))[3].

لقد أراد رئيس الجمهورية من خلال قانون الوئام المدني توسيع قاعدته الشعبية عن طريق إشراك الشعب في تحقيق مشاريعه وكذا تحصين أعماله من الناحية القانونية عن طريق تحصيل أكبر قدر من الاجماع الشعبي حوله، والذي يغني عن الإجماع البرلماني الذي يمكن أن يقيد من صلاحية رئيس الجمهورية.

حيث صرح رئيس الجمهورية آنذاك قائلا : ((إنما جئت إلى هذا المنصب من منطق إرادة الشعب الجزائري وثقته، ومن شكك في الدورة الأولى للانتخابات يَلْقَى جوابا من خلال الاستفتاء حول الوئام المدني ... إن الشعب الجزائري قَبِل الوئام المدني وسيصل إلى المصالحة الوطنية))[4].

إن ربط الاستفتاء بمسألة الثقة معناه عدم التقيد بالعهدة الرئاسية المحددة في الدستور فلو فرضنا أن الشعب رفض مسعى رئيسه يعني ذلك انسحاب الرئيس لأنه وضع المهمة الرئاسية في كفة مقابلة لنتائج الاستفتاء[5].

ومن جهة أخرى اعتبر بعض الفقهاء أن هذا الاستفتاء يعد استفتاءً شخصيا يبادر به رئيس الدولة من أجل تدعيم قاعدته الشعبية، وهذا ما حصل في الجزائر حيث دعى الرئيس السابق إلى التصويت على قانون الوئام المدني من إجل تدعيم قاعدته الشعبية التي كانت تدور حولها الشكوك، وهذا بعد الانتخابات الرئاسية التي كانت تشمل مرشح وحيد وهو عبد العزيز بوتفليقة وتراجع المترشحين الأخرين من الانتخابات وانسحابهم.

وعليه كان الاستفتاء على قانون الوئام المدني في ظاهره التصويت على القانون المطروح على الشعب وخلفيته هو ضرب الفئة المعارضة للرئيس، وفي هذا الصدد يقول الاستاذ داود الباز : ((كما أن الاستفتاء يعد وسيلة ديمقراطية، فإنه يعد من أخطر وسائل الديكتاتورية إذا لم يتوفر له مناخ الحرية وضمانات السلامة))[6]، ومعنى هذا القول أن الشعب قد

---

[1] المواد 136 و 137 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 06 فيفري 2016

[2] المادة 142 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 06 فيفري 2016

3 بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير 08-19،مذكرة ماجستير ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص88

[4] جريدة الشعب ليوم 2001/06/09، العدد 12456، ص 2 . "لقاء رئيس الجمهورية بشخصيات واعيان ولاية الاغواط"

[5] شريفي عبد الغني ،المرجع السابق،ص 103

[6] داود الباز ،مرجع سابق ،ص 54

يلف حول عنقه أساور الاستبداد من الحاكم إذا لم يتوفر هناك وعي سياسي ومناخ وثقافة ديمقراطية تساعده للحفاظ على مكتسباته السياسية بشكل يحد من هيمنة السلطان من جهة السلطة، والإفراط من الشعب قد يؤدي إلى الغلو والتعنت والذهاب إلى العصبية، فعدم استعمال الحق في المشاركة السلمية في السلطة بطرق ديمقراطية سلسة وحضارية ينتج الفوضى وعدم الاستقرار في المجتمع وعدم التقيد بالقانون.

4. خاتمة:

يتجلى لنا في ختام هذه البحث أن للقوانين الاستفتائية دور كبير يظهر من خلال احتفاظ الشعب بحقه في اتخاذ القرارات الهامة وممارسة سلطته الأصيلة في تسيير الحكم رغم وجود ممثلين له في المجالس المنتخبة، و أيضا يبرز الدور الكبير للاستفتاء باعتباره وسيلة سلسة وبسيطة -مقارنة بالانتخابات- في إنشاء و تعديل القواعد الدستورية التي تتصدر الهرم القانوني في الدولة، كما يعمل الاستفتاء على الاستقرار السياسي في الدولة، إذ من مصلحة المواطنين اختيار الرأي الأصوب وذلك بالتفكير بطريقة موضوعية لما يحتويه موضوع القانون الاستفتائي ومن دون الرجوع إلى الولاء والتقيد اتجاه الاحزاب التي تفرض رأيها عليهم، هذا على غرار توفير الجو العام الديمقراطي الحر.

رغم ذلك تظهر سلبية عملية الاستفتاء من خلال انقاص دور وأهمية البرلمانات التي انتخبت كممثل عن الشعب، وهي السلطة الأصيلة لسن القوانين، ناهيك أن الأعباء المالية الكبيرة المنفقة وما يتخلل عملية الاستفتاء من تسخير للإمكانيات البشرية والمادية لإجراء العملية مرهق لميزانية الدولة، ومع ذلك يمكن أن تزور نتائج الاستفتاء إذا كانت دون رغبة السلطة.

وعليه يمكن أن نبادر إلى طرح جملة من المقترحات:

- قبل اجراء الاستفتاء أي كان نوعه يجب تشجيع روح المواطنة، وذلك بخلق وعي ثقافي وديمقراطي في أوساط المواطنين وغرس حب الوطن والسمو بالمجتمع إلى أعلى درجات الرقى والتطور .
- تطوير عملية الاستفتاء واستعمال التكنولوجيات الحديثة حيث يصبح استفتاء الكتروني بدل الاستفتاء التقليدي الذي ينهك ميزانية الدولة، علما أن الادارة حاليا متطورة عما كانت في السابق وإن لكل مواطن حاليا بطاقة تعريف بيومترية وتحمل رقم وطني من خلاله يمكن لكل مواطن التصويت في البوابة الالكترونية المسخرة للاستفتاء التي تعلن عليها وزارة الداخلية بعملية بسيطة جدا وغير مرهقة.

5. قائمة المراجع:

1. ايمن احمد الورداني ،**حق الشعب في استرداد السيادة** ،مكتبة المدبولي القاهرة ،الطبعة الاولى 2008.
2. بن سرية سعاد، **مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الاخير 19/08**، مذكرة ماجستير ادارة ومالية،جامعة امحمد بوقرة،بومرداس ،2010
3. ثروت بدوي ، **النظم السياسية** ، دار النهضة العربية،القاهرة مصر ، 1972

4. الحسن احمد بن زكريا ،**معجم مقاييس اللغة الابي**، الجزء الرابع ،القاهرة، 1971.

5. خلوفي رشيد ، **قانون المنازعات الادارية ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994 .

6. رابحي لحسن، **مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري**، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر،2006 .

7. رضا بابا علي، **الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوئام المدني**، رسالة ماجستر،فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر،2005 .

8. سعيد بوشعير،**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**،الجزء الاول والثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة التاسعة، الجزائر، 2008.

9. سعيد بوشعير،**النظام السياسي الجزائري**،دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستوري 1963و 1973الجزء الاول ،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة ،الجزائر، 2013.

10. سعيد بوشعير،النظام السياسي الجزائري،دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة،2013، الجزائر.

11. سلماني ليلي ،**الاستفتاء في الجزائر**،مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر ،1988

12. شريفي عبد الغني ،**تطبيق الاستفتاء في الجزائر انطلاقا من تجربة 1999** ،رسالة ماجستير في القانون الدستوري،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة لجزائر،2001 .

13. شيحا ابراهيم عبد العزيز،**مبادئ الانظمة السياسية الدول والحكومات**،الدار الجامعية للطباعة والنشر،مصر ، 1972.

14. الشيخ عبدالله البستاني ، **الوافي** ،بيروت، بلا ناشر طبعة عام 1980 ص 457

15. عصام سعيد عبد احمد ،**الرقابة علي دستورية القوانين** ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،2013

16. قزو محمد اكلي،دروس في الفقه الدستوري والنظم،دار الخلدونية،الجزائر،2003

17. لمى علي فرج الظاهري ،**الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة**،منشورات الحلبي الحقوقية،2010.

18. ماجد راغب الحلو،**الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية** ،دار الجامعية ، بيروت لبنان ،2005.

19. محمد أرزقي نسيب ،**أصول القانون الدستوري** ،الجزء الاول ،دار الامة، الجزائر ،1998.

20. وليد شريط،**السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري**،اطروحة دكتوراه،جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان الجزائر،2012 .

21. دستور 1996 المعدل والمتمم في 6 مارس 2016

22. القانون العضوي99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

23. الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الامة .الدورة العادية الاولى-1999 العدد08

24. الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الشعبي الوطني .السنة الثالثة.رقم155.

25. جريدة الشعب2001/06/09 العدد12456 ص 2 .

26. Joel Rideau ،Driot institutionnnel de LUnion et des communtes Europeennes ،3e edition L G D J ;1999.

27. PRELOTMarcel ،Institutions politiques et droit cnstitutionnel .4eme ed.DAlOZ.1979.